النوعُ الأول: الحديث الصحيح

هوَ مَا دَارَ عَلَى: عَدْلٍ[١]

---

(١) أرادَ: ما نقلَهُ، ورواهُ العدلُ الضابطُ، عن مثلِهِ، إلى منتهَاهُ.

وَقد اختَصرَهُ الذَّهبيُّ -رحمهُ الله-اختِصَارًا شدِيدًا، وهذَا أوَّلُ شرطٍ من شروطِ الحديثِ الصحيحِ وهوَ عدَالةُ رواتِهِ، والعَدْلُ: ضدّ الجَورِ، وهوَ مَا قَامَ في النفوسِ أنَّه مستَقيمٌ.

«لسان العرب» (٩/٨٣) مادةُ «عَدَلَ».

وقالَ ابن فَارِس: العدلُ من الناسِ: المرْضِيُّ؛ المستَويُّ الطريقَةِ.

«معجم مقَاييس اللغة» (٤/٢٤٦).

وقدْ تكلمَ العلماءُ بكلامٍ كثيرٍ حولَ العدالةِ و تعريفهَا نذكرُ بعضًا منهُ:

قالَ أبو بكر محمّدُ بن موسَى الحَازِميُّ (ت ٥٨٤):العَـدالةُ: هيَ اتباعُ أوامِرِ اللهِ، والانتِهَاءُ عن ارتكابِ ما نَهَى عنهُ، و تجنُبُ الفَواحِش المسْقِطَة، وَتحرِّي الحَق، والتَّوقِّي في اللَّفظِ مما يَثْلُم الدِّينَ والمروءَة، وَليسَ يكفِيهِ في ذلك اجتنَابُ الكبائرِ حتَّى يجتَنِبَ الإصرارَ علَى الصَّغَائر. «شروط الأئمَّة الخمْسَة» ص٤٢.

وقالَ ابنُ حَزْم علي بن أحمَد بن سَعِيد، أبُو محمَّد (ت٤٥٦): العدَالةُ هيَ التزَامُ العدلِ، وإنَّما القِيامُ بالفَرائضِ، واجتنَابُ المحَارِم. «الإحْكَام في أُصولِ الأحكَام» (١/١٢٩).

وقالَ أبُو عبدالله محمَّد بن عبدِالله الحاكِم (ت٤٠٥): أصلُ عدالةِ المحدِّثِ: أنْ يكونَ مسلمًا لا يَدعو إلى بدعَةٍ ولَا يعلنُ من أنواعِ المعاصِي مَا تسقُطُ بِهِ عدَالَتُه. «المعْرِفَة» (ص٥٣).

وقالَ أبوبكر أحمَد بن علي الخَطِيب البَغدادِي(ت/٤٦٣): العدالةُ تثبُتُ بأنْ يكُونَ الرَّاوي بعدَ بلوغِهِ، وصِحَّة عقلِهِ، ثِقةً، مَأمونًا، جميلَ الاعتِقَـادِ، غيرَ مبتدِعٍ، مجتنبًا للكبـائر، متنزِّهًا عن كلِّ مَا يسقِـطُ المروءةَ من المُجُـونِ، والسَّخَفِ، والأفعَالِ الدَّنيئَةِ، فإنْ كَانَ في الإسنَادِ رجلٌ ثَبَتَ فسْقُه، أوْ جَهُلَ حَالُه، فلمْ يُعرَفْ بالعدالةِ ولا الفسقِ، لمْ يَصِح الاحتِجاجُ بذلِكَ الحديث. «الفَقِيه والمتَفَقِّه» (١/١٠٣).

قالَ ابنُ السَّمْعَاني، منصور بن محمَّد، أبو المظَفَّر (ت/٤٨٩): لابُدَّ في العَدلِ من أربعةِ شروطٍ:

١- المُحافظَةُ علَى فعلِ الطَّاعةِ، و اجتنابِ المعصِيَة.

٢- و ألاَّ يرتكِبَ من الصَّغَائِر مَا يقدَحُ في دينٍ أو عِرْض.

٣- و ألاَّ يفعَل من المباحَات مَا يُسقِطُ القَدْرَ، ويَكسِبُ النَّدم.

٤- و ألاَّ يعتَقِدَ من المذَاهبِ مَا تردُّهُ أصولُ الشَّرعِ.

مُتْـقِـنٍ(١)، واتَّصَلَ سَنَدُهُ(٢).

«قواطع الأدلَّة» (١/ ٣٤٥)، و«البَحرالمُحيط» (٤/ ٧٤).

وقالَ محمَّد بن علي الشَّوكَاني (ت/ ١٢٥٠): والأوْلَى في تَعريفِ العَـدالةِ: أنَّها التَّمسُّك بآدابِ الشرعِ، فمَن تمسَّكَ بها فعـلًا وتركًا، فهذَا العدلُ المرضيُّ، ومَن أخَلَ بشيءٍ منهَا؛ فإنْ كانَ الإخْلَالُ بذلكَ الشيءِ يقدحُ في دينِ فاعلِه، أوتارِكِهِ، كفعلِ الحرامِ، وتركِ الواجبِ فليسَ بعَدْلٍ.«إرشَاد الفُحُول» (ص٥٢).

وقالَ طَاهِر بن صالح الجَزَائِري (ت/ ١٣٣٨):

قالَ بعضُهُم العدالةُ: الاستقَامَةُ؛ وليسَ لكمَالِ الإستِقَـامَةِ حدٌّ يُتوقَّفُ عندَهُ، فاعتَـبر فيهَا أمْر واحِد وهوَ رجحَانُ جهةِ الدِّين، والعَقلِ علَى طَرِيقِ الشهوةِ، والهوَى، فمن ارتكَبَ كبيرةً سقطتْ عدالَتهُ، وقلَ الوثوقُ بقولِهِ، و كذَلكَ مَن أَصرَّ على صغيرةٍ. «تَوجِيه النَّظَر إلى أصُول أهلِ الأثَر» (١/ ٩٨).

(١) أي: ضابطٌ ضبطًا تامًّا، وهيَ صفةُ رواةِ الصَّحيحِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجر: ورواةُ الصَّحيحِ علَى قِسمَين:

١- قِسْمٌ كانُوا يعتَمدُونَ على حفظِ حديثِهم، فكانَ الواحدُ منهمْ يتعَاهَدُ حديثَهُ، و يُكَرر عليه فلا يزال مُبَيِّنًا له، وسَهَلَ ذلك عليهم قُربُ الإسنَادِ، وقلَّةِ ما عندَ الواحدِ منهم من المتونِ حتى كانَ مَن يحفظ مِنهُم ألفَ حديثٍ يُشَارُ إليهِ بالأصابِع، ومِن هنا دَخَلَ الوَهَمُ، والغَلطُ علَى بعضِهِم لَمَا جُبِلَ عليهِ الإنسانُ من السهوِ، والنسيَان.

٢- وقِسْمٌ كانُوا يكتُبونَ مَا يسمَعونَ، ويحافظونَ عليه، ولا يخرِجونَهُ مِن أيديْهم، وَيُحَدِّثُونَ منهُ، وكانَ الوَهَمُ، والغَلطُ في حدِيثِهم أقلَ مِن أهلِ القسمِ الأوَّلِ؛ إلَّا مَنْ تسَاهَلَ منهم كمَن حَـدَّثَ مِن غيرِ كتابِهِ، أوأخرَجَ كتَـابَهُ من يدِهِ إلى غيرِهِ فـــزادَ فيهِ ونقَصَ، وخفِيَ عليهِ، فتكلَّمَ الأئمةُ فيمَن وقعَ لهُ ذلكَ منهم، و إذَا تقرَّرَ هذا فمَن كانَ عدْلًا لكنَّه لا يحفظ حديثهُ عن ظهرِ قلبٍ، واعتمَدَ مَا في كتابِه فحَدَّثَ منهُ؛ فقدْ فعلَ اللاَّزمَ له، و حدِيثُه على هذه الصورةِ صحيحٌ.

«النُكَت على كِتَاب ابنِ الصَّلاح» (١/ ٢٦٩)، وفي ط/ العلمية ص٥٥.

(٢) أي: سَلِمَ مِن سقْوطٍ فيه بحيثُ يكونُ كلٌّ مِن رُواتِهِ سَمِعَ ذلكَ المَرويَّ مِن شيخِه، أوْ أخذَهُ عنهُ إجَازَةً علَى المعتمدِ، وبِهِ خرجَ: المنقطِعُ، والمرسلُ بقسمَيهِ، والمعضَلُ-الآتي تعريفهَا في محالهَا-،والمُعَلَّقُ الصَّادِرُ ممَّن لم يشتَرط الصِّحَّة كالبُخَارِي لأنَّ تعالِيقَهُ المجزُومَة المستَجمِعَة للشروطِ فيمنْ بعْدَ المعلَّقِ عنهُ لهَا حكمُ الاتصَال، و إنْ لم نَقِفْ عليهَا مِن طَرِيقِ المعلِّقِ عنهُ فهوَ لقُصُورِنَا، وتَقْصِيرنَا.

فَإِنْ كانَ مُرْسَلاً، ففِي الاحتِجَاجِ بِهِ اختِلَافٌ(١).

انظر:«فَتْح المُغِيث» (١/٢٣-٢٤).

والطـــريقُ إلى معرفةِ سماعِ الراوي ممَّن روى عنهُ عِدَّة منها:

١- ثبـوتُ التَّصريح بالسَّماعِ من إمامٍ خبيرٍ عارفٍ بهذَا الشأنِ.

٢- أنْ يصرِّحَ الرَّاوي نفسه بسمَاعهِ ممَّن روى عنهُ بشرطِ ثبوتِ إسنادِ الروايةِ التي وقعَ فيها التصريحُ بالسماع من أوَّلها إلى آخرِها، فلَا تكونُ وهمًا أو غلطًا أو كذبًا.

٣- ألا يأتي مَا يُعارِضُ ثبوت السَّماعِ، أوْ ما صرَّح بهِ إمامٌ بالسماعِ، مِن إمَامٍ أوْ أكثَر بِنَفْيِ السَّماعِ، فإنْ وُجِدَ ذلك طَلبنَا الترجِيحَ، فإمَّا أن يكونَ المثبتُ مقدَّمٌ على النَّافي، وهوَ الأغلَب، و إلَّا لو وُجِدَتْ قرينةٌ معَ النافي لِسمَاعهِ يُصَارُ إلى قولِه.

٤- إنْ لم نجدْ نصًّا لإمامٍ يفيدُ السمَاعَ أو نفيَهُ لراوٍ ممَّن روى عنهُ نسلكُ طريقةَ التخريجِ على أقوالِ النقادِ؛ و لهذهِ الطريقة صورتَان:

الصورةُ الأولى: أن يُعْرَف أنَّ راويًا لم يُدرك آخر، ولمْ يسمعْ منهُ، فمِن بابٍ أولى أنْ لايُدْرك مَن مَات قبلَه. فقدْ سَأَلَ أبُو طالِبٍ أحمدَ عن سَماعِ محمَّد بنِ عليّ مِن أمِ سلَمة؟

فقالَ: لَايَصِحُ أنَّه سَمِعَ ثمَّ سألَهُ عن سمَاعهِ مِن عائشةَ، فقالَ: لَا، مَاتت عَائشة قبلَ أم سلَمة.

الصورةُ الثانية: وهيَ أنْ يُعلَمَ أنَّ شخصًا لم يُدرك آخر فيُستَدَلُّ بذلكَ على أنَّ من هوَ أصغرُ منهُ لمْ يدركْهُ من بابٍ أولَى، كمَا في قولِ شعبةَ: كانَ أبو إسحاق أكبرَ مِن أبي البخْتري، ولمْ يُدْرك أبُوالبختري عَليًّا و لمْ يرَهْ، ومُرادُهُ أنَّ أبَاالبختري لمْ يُدرك عليًّا بِدَلَالَة أنَّ أبَا إسحَاق-و هوَ أكبرُ منهُ- لمْ يدْرِكْهُ.

وانظُر: «الاتصَال والانقطَاع» ص٥١ و ما بعدها.

(١) المرسل: اختلفوا في تعريفِهِ، ولهم في ذلكَ ضابِطَانِ اثنَان، وهمَا:

- أنْ يُعرَّفَ بتعريفٍ عامٍ، وهو تَعريفٌ غيرُ اصطِلاحِي، أو يُعَرَّفَ بتعريفٍ خَاصٍ، وهوَ الذي استقرَ عليهِ اصطِلاحُهُم.

و أصحُ تعريفٍ اصطلاحي له أنْ يُقَالَ: مَا أضافَهُ التَّابعيُ إلى النبيِّ ﷺ.

وَسيأتي شرحٌ وتوضِيحٌ لهذَا في محلِّهِ.

ولهمْ تفصيلٌ في أخذِهِ، ورَدِّهِ، و الاحتِجَاجِ بِهِ، وَ عدَمِه، سيأتِي توضِيحُه.

وزَادَ أَهلُ الحدِيثِ: سَلَامَتَهُ مِنَ الشُّذوذِ، والعِلَّةِ، وَفيهِ نَظَرٌ عَلَى مُقتَضَى نَظَرِ الفقَهاءِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِن العِلَلِ يَأبَوْنَهَا(١).

---

(١) فَقولُهُ:(وزادَ أهلُ الحدِيثِ): لأنَّهمْ همُ المَعنِيُّ بهم في هذَا الشأنِ، والاصطلاحُ اصطلاحهُم فلَا ينبغِي أنْ يعترضَ عليهم بقولِ غيرِهم.

والسلامةُ من الشذوذِ شرْطٌ سَلبِي، والمرادُ بالشذوذِ المشترطِ نَفْيِه في شرطِ الصَّحيحِ - مَا سيأتي ذكرهُ في بابِ الشَّاذ- أعْنِي: قِسمَي الشَّاذ المعروفين سواءً الشاذُ الذي مِن نوعِ مخالفةِ الرَّاوِي لغيره، أو الشَّاذ الذي مِن نوعِ تفردٍ لايُحتَمَلُ مِن صَاحبِهِ.

ولو عبَّر بقولِهِ: (وَزادَ أهلُ الحديثِ: ألَّا يكونَ شاذًّا ولَا مُعَلًّا، لكانَ أقرب صحةً في التَعبيرِ فإنَّ من العللِ مَا لايَقدَحُ، ووجودها لايضُرُّ في صحَّةِ الحَديث،

وسيأتي تَوضِيحُ ذلكَ- إنْ شَاءَ الله-.

وعِبارةُ ابنِ دقيق العِيد في «الاقتراح» ص١٨٦-١٨٧: وفي هذينِ الشَّرطَينِ- يعنِي: نَفي أنْ يكونَ شَاذًّا أوْمُعَلاً - نَظَرٌ علَى مُقتَضَى مَذهب الفُقَهَاء، فَإنَّ كَثيرًا مِن العِلل التِي يُعَلِّلُ بهَا المُحدِّثُونَ الحدِيثَ لَا تَجرِي علَى أصُولِ الفُقَهَاء.

قَالَ السَّخَاوِي - مُوضِّحًا للعِبَارَةِ وَ شَارِحًا لهَا- (١/٢٦): ظَاهِرهُ أنَّ الخلافَ إنَّما هوَ فيمَا يُسمَّى عِلَّة، فالكثيرُ منهُ يختلفونَ فيهِ، وَالبعضُ المحتملُ لأنْ يكونَ الأكثَر أوْ غَيرِهِ -يُوافِقُ الفقيهُ المحدِّثَ علَى التَّعليلِ بِهِ، وَلذلكَ احترَزَ بقولِهِ: كثيرًا.

وقالَ ابنُ حَجر في «نُكَتِهِ» (١/٢٢٩-٢٣٠): فقولُهُ: (إنَّ كثيرًا) يدلُ على أنَّ مِن العِللِ مَا يجرِي علَى أصُولِ الفقهَاءِ، وهيَ العللُ القَادحَة، وَأمَّا العِلل التِي يُعَلِّلُ بهَا كَثيرُ مِن المحدِّثينَ، وَلا تَكونُ قادحَةً فَكثيرة؛ منهَا: أنْ يرويَ العدلُ الضابطُ عن تابعيٍّ مثلًا عَن صحَابي حدِيثًا، فيَرويهِ عدلٌ ضابطٌ غيرُه مسَاوٍ له في عدالَتِه، وضبطِه، و غيرِ ذلكَ من الصفاتِ العَلِيَّةِ عنْ ذلكَ التَّابعي بعينِهِ عن صحَابي آخَر، فإنَّ مِثلَ هذَا لَيسَ علَّة عندَهُم لوجودِ الاختِلافِ علَى ذلكَ التَّابعِي عنْ شيخِهِ، وَلكنَّهَا غَيرُ قادحةٍ لجوازِ أنْ يكونَ التابعيُّ سمعهُ مِن الصحابيينِ معًا، مِن هذَا جملةً كثيرةً.

قالَ السخَاوي في «فتحِ المُغيثِ» (١/٢٦): ومِنَ المَسائِلِ المختلفِ فيهَا: مَا إذَا أثبتَ الراوي عَن شيخِهِ شيئًا فنَفَاهُ مَن هوَ أحفَظُ، أوْ أكثرُ عدَدًا، أو أكثرُ ملازَمةً منه، فإنَّ الفَقيهَ، والأصولِي يقولَان: المثبِت مقَدَّم

علَى النَّافي فيقبَل، والمحدِّثونَ يُسمُّونَهُ شَاذًّا؛ لأنَّهم فسَّروا الشذوذَ المشترطَ نفيه هنَا: بمخالَفةِ الراوي في روايتهِ مَن هوَ أرجحُ منهُ عند تَعسرِ الجمعِ بين الرِّوايتين.

وقالَ البِقَاعي في «النُكت الوَفِيَّة» (١/٨٢): قالَ شيخُنَا-يعني ابنَ حجر-: زادَ أهلُ الحديثِ قيدي عدمُ الشذوذِ والعلةِ؛ لأنَّ أحداً لا يقولُ: إنَّ الحديثَ يعملُ بهِ وإنْ وجدتْ فيهِ علةٌ قادحةٌ، غايتهُ أن بعضَ العللِ التي ذكروها لا يعتبرها الفقهاءُ، فهمْ إنما يخالفونهم في تسميةِ بعضِ العلل علةً، لا في أَنَّ العلةَ توجدُ ولا تقدحُ، فأهلُ الحديثِ يشترطونَ في الحديثِ الذي اجتمعتْ فيهِ الأوصافُ مزيدَ تفتيشٍ حتى يغلبَ على الظنِّ أنَّهُ سالمٌ مِن الشذوذِ والعلةِ، والفقهاءُ لا يشترطونَ ذَلِكَ بل متى اجتمعتِ الأوصافُ الثلاثة سمَّوه صحيحًا، ثمَّ متى ظهر شاذًّا ردوه.

قالَ: فلَا خلافَ بينهمَا في المآلِ، وإنما الخلافُ في تسميتهِ في الحالِ بعدَ وجودِ الأوصافِ الثلاثةِ، والفريقانِ مُجمِعونَ على أَنَّ العلةَ القادحةَ متى وُجدتْ ضرَّتْ، وتعليلُ ابنِ دقيق العيدِ في قولهِ: (فإنَّ كثيراً مِن العللِ. .) إلى آخرهِ يرشدُ إلى ذَلِكَ فإنَّهُ إنما يقدحُ في استثناءِ ما فيهِ علةٌ غيرُ مقيدةٍ بأنها قادحةٌ.

وقالَ ابن حجر في «النكت»(١/٢٣٦)- مجيبًا على ما ذكر ابن دقيق العيد -:

والجوابُ عن المصنِفِ أنَّه لم يُخِلْ باحترازِ ذلك بل قولُه: (ولا يكونُ معللًا) إنَّما يَظهَرُ من تَعريفِهِ للمُعلل، وقد عرَّفهُ فيمَا بعدُ أنَّه الحديثُ الذي اطُلِعَ في إسنَادِه الذي ظاهِرُه السلامة علَى علةٍ خفيةٍ قادحةٍ... فلمَا اشتَرطَ انتفاءَ المعللِ دلَّ علَى أنَّهُ اشتَرطَ انتفاءَ ما فيهِ مِن عِلَّةٍ خفيةٍ قادحةٍ، فلهذَا قالَ: (وفيهِ احترازٌ عمَا فيهِ علةٌ قادحةٌ)، وَيُحتَمَلُ أنَّهُ إنما لمْ يقيد العِلة بالقَدحِ في نفسِ الحدِّ ليكونَ الحدُّ جامِعًا للحدِيث الصحيحِ المتفقِ علَى قبولِهِ عندَ الجميعِ، لأنَّ بعضَ المحدِثينَ يَرُدُ الحدِيثَ بكلِ علَّةٍ سواء كانت قادحةً أو غيرَ قادحةٍ، ومعَ ذلكَ فاختيارُه أنْ لا يُرَدّ إلَّا بقادحٍ بدليلِ قولِهِ بعدَ كلامِهِ (وفيهِ احترازٌ عمَّا فيهِ علةٌ قادحة): فوَصْفُهُ للعلَّةِ بالقَادِحِ يُخْرِجِ غيرَ القَادِحِ، هكذَا أجَابَ بِهِ شيخُنَا في شَرحِ منظومَتِهِ، والأولُ أوضَح.

قلتُ: و إجابَةُ العِراقيّ أيضًا لَا تخلُو مِن وجاهَةٍ -إنْ لمْ تكن أحْسَن مِن توجيهِ ابنِ حجر-.

وقدْ قالَ العِراقي أيضًا في«التّقييدِ والإيضَاح»(١/٢١٨)- مُجيبًا علَى اعتِراضِ ابنِ دقيق العِيد-:

والجوابُ أنَّ مَن يُصَنِّف في عِلمِ الحدِيثِ إنَّما يَذكُرُ الحدَّ عندَ أهلِهِ لَا عندَ غيرِهم مِن أهلِ عِلْمٍ آخَر.

وقالَ أيضًا: وَكون الفُقَهَاء، والأصولِيينَ لَا يشْتَرطُونَ في الصحَةِ هذَينِ الشَّرطينِ لا يُفسِدُ الحدَّ عندَ مَن يشْتَرطهمَا.

قلتُ: لكنَّ هذَا الجوابَ يَصلُحُ لو كانَ الفقهَاءُ، والأصوليونَ لَا يشـتَرطُونَ، ويَلتزِمُونَ بهذَينِ الشَّرطينِ، وأمَّا علَى التَّوجيهِ السَّابق نقلُه عَن البِقَاعي، وابنِ حَجر فلا يَصلُحُ هذَا الجَواب، و الله أعلَم.

و في «توضيحِ الأفكارِ» للصَّنعاني (١/١٤) كلامٌ -حولَ عبارةِ ابنِ دقِيق- فيهِ نَظَرٌ نذكُرُه مِن أجْلِ التنبيهِ عليهِ لئلَا يُغْتَر بهِ.

فقدْ قالَ الصَّنعَاني: كَلامُ الشيخِ تقِي الدِّين تَنْظِير علَى شرْطَي السَّلامَة مِن الشذوذِ، ومِنَ العِلةِ، وَلمْ يُبيِّن وَجهَ النَّظَرِ إلاَّ في اشتراطِ السلامةِ من العلَّةِ دونَ الشذوذِ، فالعلةُ قاصِرةٌ علَى المُدَّعَى.

قلتُ: وهذَا القَدرُ مِن كلَامِ الصنعاني صَحيحٌ ويؤيِّدهُ- بل لعلَّه أخذَه مِنهُ- قول البِقَاعي في «النكتِ الوَفيَّة»(١/٨٢):ولمْ يتعقبْ ابنُ دقِيق العيدِ استثناءَ الشاذِّ، وهوَ أولى بالتعقبِ مِن المعللِ؛ لأنَّ حقيقتهُ ما خالفَ فيهِ الثقةُ مُنْ هوَ أولى منهُ بحيثُ لا يتهيأُ الجمعُ بينَ الروايتينِ فقبولها مع كونِ إحداهما تنافي الأخرى لا يصحُّ، فلا بدَّ مِنْ راجحٍ هوَ السالمُ منَ الشذوذِ، ومِنْ مرجوحٍ هوَ الشاذُ.

ثمَّ قالَ الصنعاني: ثمَّ لايخفَى أنَّهُ قدْ تحصَّلَ مما ذُكِرَ أنَّ اصطِلاحَ الفقهاءِ في صحَةِ الحدِيثِ غَيرَ اصطِلَاحِ المحدِثينَ؛ إذْ المحدثونَ يشترطونَ خُلُوَّهُ مِن العلَّةِ مُطلقًا، والفقَهَاءُ يشترطونَ خلُوَّه مِن العلةِ القَادحةِ؛ فهوَ باصطِلَاحهم أخَصُ مِنهُ باصطِلاحِ الفقهاءِ، وإذَا كَانَ كذلكَ فلا يَتمُ جمْعُ الخَاصِ والعَامِّ في رَسْمٍ واحِد، فاعتِراضُ الشيخِ تقي الدِّين علَى رسمِ المحدِثينَ بأنَّهُ غير مُوافِقٍ لاصطِلاحِ الفقهاءِ غَير وَارِدٍ، بلْ لابُدَّ مِن مخالَفةِ الرَّسمَينِ لاختِلَافِ الاصطِلَاحَينِ.

قلتُ: قَول الصَّنعاني: والفقهاءُ يشتَرطونَ. . . إلخ.

بَلْ وَبعضُ المحدثينَ يشتَرِطِ ذلكَ، وهمُ القِسمُ الآخَرُ المُغَاير للقِسمِ الأوَّلِ من المحدِثينَ الذِينَ يردُونَهُ لأدْنَى عِلَّة.

تنبيهَاتٌ:

١- تَوَسَّعَ بعضُ المحَدِّثينَ فَرَدَّ بمُجرَّدِ العلَّةِ ولَو لم تَكُنْ قَادِحَة.

٢- اختَارَ ابنُ الصَّلاحِ في تعريفِهِ للصَّحيحِ بأنَّهُ لا يكونُ مَعلَّلًا -.

فمَنْ غَـيَّرَ عِبارَتَهُ فقالَ: مِن غَيرِ شُذُوذٍ وَلا عِلَّةٍ- يحتَاجُ أنْ يَصِفَ العِلَّةَ بكونِهَا قادِحة، وبِكَونِهَا خَفيَّة.

قالَ ابنُ حجَر: ولمْ يُصِبْ مَن قالَ لَا حاجَةَ إلَى ذَلكَ، لأنَّ لَفظَ المُعَلِّ لَا يُطْلَقُ إلاَّ علَى مَا كانَ قَادِحًا، فلَفظُ العِلَّةِ أعَمُ مِن ذَلك.

انظر: «تدريب الراوي» (١/١١٨-١١٩)، و «النكت الوفية» (١/٥٠٢).

فالمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِه إذاً :

المُتَّصِلُ؛ السَّالِمُ مِن الشُّذوذِ، والعِلَّةِ، وأنْ يكونَ رُوَاتُه: ذَوِي ضَبْطٍ، وعدَالةٍ، وَعدَمِ تَدْلِيس(١).

فَأعْلَى مَراتِبُ المُجْمَعِ علَيهِ(١):

---

(١) أي المجمع على صِحَّتِهِ عندَ المحدِثينَ والفقهَاءِ.

وهذَا التَّعريفُ المذكورُ ليسَ تعريفًا جَامِعًا – وفيهِ زيادَة لمْ أرَهَا لغيرِ الإمَامِ الذَّهبي- وهيَ قولُهُ (وعدَمُ تَدْلِيسٍ) وعلَى كُلٍّ فلَعلَّهُ أرادَ التنْصِيصَ علَيهَا حتى لَا يُغفَلْ عنهَا، ولَو لمْ تَذكَر لكَانَ أحسَن لأنَّها داخلةٌ في اشتِراطِنَا سلَامةَ الحدِيث مِن العِلَّةِ، والتَّدلِيسُ بأنواعِه، وأقسَامِهِ نوعٌ مِن أنواعِ العِللِ الدَّاخلَةِ في اشتِراطِنَا.

ويُعرَّفُ الصَّحِيحُ المُجمَعُ علَى صِحتِه بأنْ يُقالَ: مَا اتَّصلَ سنَدُهُ بنقلِ عدْلٍ تَامِ الضبطِ عن مِثلِه إلى منتَهاهُ، ولَا يَكُونُ شاذًّا ولَا مُعَللًّا-هذَا هوَ الصحيحُ لذَاتِه-.

وأمَّا الصحيحُ لغيرِهِ فهوَ الحسنُ لذاتِه إذَا جاءَ مِن طَرِيقٍ آخَر مِثلَهُ أوْ أكثَر.

وأمَّا التعريفُ الشَّامِلُ لنوعَي الصَّحيحِ (لذاتِه ولِغيرِه)

فقدْ عرَّفهُ الحافظُ في «النكت» (١/٣٨٧-٣٨٨) أو (١ /٤١٧).

فقالَ: هوَ الحديثُ الذِي يتَّصِلُ إسنَادُهُ بنقلِ العدلِ التَّامِ الضَّبطِ، أو القَاصِر عنهُ إذَا اعتُضِدَ، عن مثلِه، إلى منتَهَاهُ، ولا يكونُ شاذًّا، ولا معللًّا.

وَمعنَى قولِه: (أو القَاصِر عنْهُ) أي القَاصِر عن تمَام الضبطِ، وهوَ مَن يُوصَفُ بخفةِ الضبطِ ويُحَسَّنُ حديثُه لذاتِه.

وقولُه: (إذَا اعتُضِدَ) يعنِي إذَا جاءَ مِن طَرِيقٍ آخَر مثلَه، أو مِن طُرُقٍ عِدَّة.

وقولُه: (عَن مثلِه) يعنِي عَن مثلِه في تمَامِ الضبطِ، أو في خِفَّةِ الضبطِ، فهِيَ مشتَرَكَةٌ فيما يظهَر مِن سياقِ التَّعريفِ.

مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَر[٢].

أو: مَنْصُور، عَن إبرَاهِيم، عَن علقَمَة، عَن عبدِ الله[٣].

أو: الزهرِيُّ، عَن سالِمٍ، عَن أبيهِ[١].

---

(١) أرادَ أنَّ الصحيحَ المُجْمعَ علَى صحتِه ليسَ في رُتبَةٍ واحدَةٍ، وإنَّما هوَ مراتبَ متفاوتَة، بعضهَا أعلَى مِن بعضٍ، وقدْ نصَّ علَى مِثلِ ذلكَ كثيرٌ من العلماءِ ممَّن صنَّفَ قبلَ الذَّهبِي، وأعلَى مَراتِبِه ما يُطلَقُ عليهَا أصَحُّ الأسَانيدِ، وقد مثَّلَ لهَا بأربعِ سلاسِل وُصِفَت بذَلكَ.

(٢) هذهِ السلسلةُ الأولَى التِي ذكرَهَا الذَّهبي مِن سلاسِل أطْلَق عليها العُلماءُ ذلكَ، وهيَ أصحُ الأسانيدِ عندَ الإمامِ البخاري، وتسمَّى «سلسلةُ الذَّهب».

والأثرُ الواردُ عِن البخاري في ذلكَ رواهُ الحَاكِم في «المعرِفَة» ص ٢٢٦-٢٢٧ وغيره، وإسنَادُهُ صحِيحٌ، وجاءَ نحوَهُ عن يحيى بن بُكَير مخَاطِبًا لأبي زُرْعَة وهوَ في «الكِفَاية» للخَطيبِ (٢/٤٦٣) بإسنادٍ حسَنٍ.

ومالك هوَ ابنُ أنس إمامُ دارِ الهجرةَ (ت ١٧٩هـ)، ونافع هوَ مولَى ابنِ عمَر (ت ١١٩هـ)، وابن عمَر هو عبدُ الله بنِ عمَر بنِ الخطَّاب الصحَابي الجَليل (ت ٧٣هـ)، وفي «تحفةِ الأشْرَاف» للمِزِّي (٥/٥٦٩-٥٩٦) من هذِه السلسلَةِ ثمانُونَ حدِيثًا وأثرًا غالِبُهَا في الصحِيحين.

(٣) منصور هوَ ابنُ المعتَمِر، وإبراهيم هوَ ابنُ يزيد النَّخعِي، وعلقَمَة هو ابن قَيس النَّخعِي، وفي «الكفاية» (٢/٤٦١) بسندٍ صحيحٍ أن الفُضَيل بن عِياض قالَ: منصُور عَن إبراهِيم عَن علقَمة عَن عبدِ الله مِثل هذِه السَّاريَة.

وجاءَ عنِ ابنِ المُبَارَك أنَّه قالَ: إذَا جاءَك سفيان عَن منصُور عَن إبراهِيم عَن علقمَة عَن عبدِ الله فكأنكَ تسْمَعُه- يعنِي: من النَّبي ﷺ.

رواهُ الخطيبُ في «الكِفَاية» (٢/٤٦٢) وفي الإسنادِ مَن يحتَاجُ لكَشْفِ حالِهِ، فلمْ توجدْ لهم تَرجمَة.

وهوَ عندَ النَّسَائِي مِن أحسنِ الأسانِيدِ التي تُروَى ضِمْنَ ثلاثَةِ أسانِيدَ ذكرَهَا معَهُ أنَّها حَسنَة.

انظر: «المعرفَة» للحَاكِم و«البَحر الذي زَخَر» للسيوطِي (١/٤١٧-٤١٨).

وكذا ذكر عن العِجْلي كمَا في «البَحر »للسيوطِي(١/٤٣٧-٤٣٨).

وفي «تحفةِ الاشْرَافِ» (٦/٣٧٨-٣٨٣) أحدَ عشَر حدِيثًا مِن هذِهِ السلسِلَة.

وبزيادَةِ سفيَان: حدِيث: «لَعْن الوَاشِمَات، وحدِيث آخَر.

أو: أبُو الزِّنَاد، عَن الأعرَجِ، عَن أبي هُريرَة(٢).

(١) محمدُ بنُ مسلِم بن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بن شِهَاب الزّهرِي، أبُو بكر، مُتَّفقٌ علَى جلالَتِه، وإتقانِه (ت ١٢٥هـ)، ذكرهُ ابنُ حجرَ في الطبقةِ الثالثةِ من طبَقاتِ المدَلِّسينَ كما في «تَعرِيف أهْل التَّقدِيس بمَراتِب الموصُوفِينَ بالتَّدلِيس» (ص٤٥) وقالَ: وصفَهُ الشافعيُ، والدارقطنيُ، وغيرُ واحدٍ بالتَّدلِيس.

وفي «جامِع التَّحصِيل» للعَلَائي (ص ١٠٩)، و«التبيين لأسمَاء المدَلِسين» لسِبط ابن العجمِي (ص٥٠) وغيرِهمَا: مشهورٌ بالتدْلِيس، وقد قبلَ الأئمةُ قولَهُ (عَن).أهـ.

وهذا الأقربُ، فحقُّهُ أنْ يكونَ في الطبقةِ الأولى أو الثَّانِية، والله أعلم.

وسَالم هوَ ابنُ عبدِ الله بنِ عمَر بن الخطَّاب، أحَدُ الفقهَاءِ السبعةِ، كانَ إمامًا ثبتًا عدلًا عابدًا (ت ١٠٦)، وهذهِ السلسلة أصحُ الأسـانيد عندَ أحمـد، كما رواهُ الحاكِمُ في «المعرفةِ» (ص ٢٢٧) وفي إسنادِه مَن لم يُوجد فيهِ جرحٌ، ولا تعدِيل، وهمَا شيخُ الحاكِم، وشيخُ شيخِه، وكذَا هوَ أصحُ الأسانيدِ عند إسحَاق بن راهويه، كمَا رواهُ الحاكِمُ في «المعرفةِ» (ص ٢٢٧) وفي الإسنادِ إليهِ: محمدُ بن سليمان بن خالد لم يُذْكَر فيهِ جرحٌ ولا تعدِيل، وهذِه التَّرجمَة بهَا في الكتب الستَة الجَمُّ الغفِيرُ مِنَ الأحادِيث. انظر:«البَحر الذِي زَخَر» (٤١٦/١)، «تحْفَة الأشرَاف»للمزِّي.

(٢) أبُو الزِّناد هوَ عبدُ الله بن ذكوَان القُرشِي، تَابعي ثِقَة، (ت ١٣٠).

والأعْرَجُ هوَ عبدُ الرَّحمن بنِ هُرْمُز أبُو داود المدَني مولَى ربيعَة بن الحَارثِ بن عبدِ المطَّلِب، تابعيٌ ثِقَة، (ت ١١٧) بالإسكَندَرية.

وهذهِ السلسلة أصحُ الأسَانيدِ عندَ البخَاري كما في «المعرفةِ» (ص ٢٢٧)، وهو بنفسِ الإسنادِ الذي سبقَ ذكْرُه وأنَّ فيهِ: محمَّد بن سلَيمَان.

تَنبيهٌ وفائِدَة:

يظْهَرُ للمتَأمِل في مَسألَةِ أصَحِّ الأسانيدِ ومَا يُقالُ فيهَا، ومَا ينقَلُ مِن أقوَالٍ عن الأئمةِ أنهُم مختلِفُونَ في ذلكَ، وممَّا يؤيدهُ كلَامٌ كثيرٌ للمصَنِّفينَ في مصطلح الحدِيث، ومِن آخرِ مَن صرَّحَ بأقوَالِهم وعدَّهَا ثَلاثَة؛ الصَّنعَاني في «تَوضِيح الأفكَار» (٢٨/١-٣٣) حيثُ قَالَ: أئمَّةُ الحدِيثِ علَى ثَلاثَةِ أقوَالٍ؛ إطلَاقين، وتَفصِيل: ثمَّ ذكرَ مَا حاصِلُه:

أنَّ الإطلَاقَ الأوَّل في المسألَةِ هوَ: أنَّه لَا يُمكِن أنْ يُقْطَع الحُكْم في أصحِّ الأسانِيد لصحَابي واحِد.

ثُمَّ بَعْدَهُ: مَعْمَر، عَن هَمَّام، عَن أبي هُرَيرَة(١).

وأنَّ الإطلَاقَ الثَّاني المقَابِل لَه هوَ: أنَّه يُمكِن أنْ يُقطَع الحُكْم في أصحِّ الأسانيدِ لصحَابي واحِد فيقالُ إنَّهُ أصحُّ إسنَادٍ في الدُنيا، وعُزِيَ إلى الأئمةِ الكبَارِ كالبخَاري، وابن المَدِيني، والفَلَّاس، وأحمَد، وابن مَعِين، وغيرِهِم، كمَا هوَ مدَوَّنٌ معْرُوفٌ.

والقولُ الثَّالِث: هوَ التَّفصِيلُ؛ وهوَ أنَّه لَا يُحْكَم لإسنَادٍ بذَلكَ مطْلقًا، بلْ لَا بُدَّ مِن التَّقييدِ: إمَّا بصحَابي، أو ببَلَدٍ، فيقالُ: أصحُ أسانيدِ ابن عمَر كذَا، أو أصَحُ أسانِيدِ اليمنيينَ كذَا، أو الشَّاميينَ كذَا، ونحو ذلِك.

لكنْ يظْهَرُ لي أنَّ أغلبَ الأئمَّةِ علَى التَّفصِيل حتَّى مَن حُكِيَ عنهُم مِن الأئمَّة كالبُخَاري، وابن المدِيني، وأحمَد، وغيرِهِم مِن أنَّهمْ يطلقُونَ علَى ترجمةٍ بأنَّها أصَح إنَّما مُرادُهُم معَ التَّقييدِ لَا الإطلَاق الذِي فُهِمَ مِن بعضِ النصوصِ التِي لم يَثْبُت إسنَادُ بعضِهَا إليهم.

وقدْ قالَ السيُوطِي في «البَحر الذِي زَخَر» (١/٤١٧-٤١٩) -عندَمَا ذكرَ القولَ الرَّابع- في: أصَحِّ الأسَانيدِ؛ الزُّهري عَن عبيدِ الله بن عُتبة عَن ابن عبَّاس عَن عُمَر. قالَهُ النَّسَائي. . . . ثمَّ قَالَ بعدَ أنْ ذكرَ عبارَة النَّسائِي: وهذَا يدلُ علَى أنَّ النسَائي لم يحْكُم بالأصَحِّ مطْلقًا؛ بلْ إمَّا: مُقيَّدًا بصحَابي، أو: علَى إرَادَةِ: (مِن أصَحِّ)، وكذَا تحمَلُ عبَارةُ غيرِه، فيَكون كُل مَا حكم عليهِ بالأصَحِّيةِ متسَاويًا.

وقدْ أشارَ الزَّركَشِي إلى شَيءٍ مِن ذَلكَ فقالَ بعدَ أنْ نقلَ القولَ الثالثَ عَن أحمَد وإسحَاق: لعلَّهُما أرادَا أصحّ بالنِّسبةِ إلى أسَانيدِ أهل الحِجَاز، فقدْ روَى الحَاكِم في «المستَدركِ» كتَاب العِلم (١/١٠٥) عَن إسحَاق بن رَاهويه قالَ: إذَا كانَ الرَّاوِي عَن عمرو بن شُعَيب ثقَة فهوَ كأيوب عَن نافِع عن ابن عمر، وهذَا يدلُ على جلَالَة الإسنَادِ المشَبَّهِ بِهِ عندَهُ.

وقالَ أحمَد -(في حدِيثٍ رواهُ عَن يحيى بن سعِيد القطَّان عَن سفيَان الثَّوري عَن سُليمان التَّيمِي عَن الحَارث بن سُويد عَن عَلي)-: لَيسَ بالكوفَةِ أصحّ مِن هذَا الإسنَادِ، قالَ: فهذَا يدلُ علَى أنَّ كلامَهُ مخصُوصٌ بالحجَاز. وانظر: «نُكَت الزَّركَشِي» ص ٥٣.

(١) هذهِ المرتبةُ التِي تلي المرتبةُ الأولى التِي هيَ غايَةُ الضَّبطِ والإتقَان، وهذهِ المرتبةُ لا تَقِلّ عنهَا في الضبطِ، والإتقَان، والصِّحَة كذَلك.

مَعْمَر هوَ ابنُ راشِد، وهوَ ثقةٌ ثبْتٌ.

وهمَّام هوَ ابن مُنَبِّه الصنْعَاني، ثِقَة (ت ١٣٢هـ).

أو: ابنُ أَبي عَرُوبَة، عَن قتَادَة، عَن أَنَس[١].

أو: ابنُ جُرَيج، عَن عَطَاء، عَن جَابِر[٢]، وَأمثَالُه.

وهذهِ السِّلسِلَة صحِيفةٌ مشهورةٌ ذكرَ الحَاكِمُ في «المعرفةِ» ص ٢٣٠ أنَّها أصَحّ أسانِيد اليمنيينَ، قالَ السيوطِي في «البَحر» (٢/ ٤٥٢) وبهَا في السِتَّة الجمُّ الغَفِير. وانظر: «تحفَة الأشرَاف»

(١) ابنُ أبي عَروبَة هو سعيدُ بن مِهْرَان اليَشكُري مولَاهم أبو النَّضر البَصري، ثقةٌ حافظٌ، لهُ تصانِيف، كَثِيرُ التَّدلِيس واختَلطَ، وكانَ مِن أثبتِ النَّاسِ في قتَادَة، (ت ١٥٦ أو ١٥٧) كما في «التَّقريب» لابنِ حجَر، وأمَّا في «طبقاتِ المدَلِّسين» فقدْ ذُكِرَ في الطبقةِ الثَّانية التي احتَمَلَ الأئمةُ تدلِيسَهُم، وأخرجُوا لهُم في الصَّحيح لإمَامتِهم، وقلَّةِ تدْليسِهم. وانظر في اختِلاطِه: «الكَواكِب النَّيرَات».

وأمَّا قتَادَة فهوَ ابنُ دَعَامَة بن قتَادَة السَّدوسِي أبُو الخَطَّاب البَصْري، ثقَةٌ ثبْتٌ، يقالُ: ولِدَ أكمَه، وذكرَهُ ابنُ حجرَ في «طبقاتِ المدلِّسين» في الطبقةِ الثَالثَة، وهيَ التي لَا يُقبَلُ حدِيثُ أصحَابهَا إلَّا إذَا صَرَّحُوا بالتَّحدِيثِ والسَّماع، وقالَ: مشهورٌ بالتدْلِيس.

(٢) ابنُ جُريج هوَ عبدُ الملكِ بن عبدِ العزيز بنِ جُرَيج الأموي مَولَاهم المَكِّي، ثقةٌ فقيهٌ فاضِلٌ، وكانَ يُدَلِّس ويُرسِل، (ت ١٥٠ ه) أو بعدَها.

وعطَاء هو ابنُ أبي رَبَاح – واسمُ أبي ربَاح أسلَم- القُرشي مَولَاهُم المكِي، ثقةٌ فقيهٌ فاضِلٌ لكنَّهُ كثيرُ الإرسَالِ(ت ١١٤ه) علَى المشهُور.

وقيلِ إنَّهُ تغيَّرَ بأخرة، ولم يُكثِر ذلكَ منهُ، وقدْ رَدَّ الذهبيُ القولَ بتغَيرِه في «السير»(٥/ ٨٦-٨٧)، ولم يذْكرهُ أحدٌ ممَّنْ ألَّفَ في المُختَلطِين.

قالَ الدَّارقطْنِي: ممَّن يعتَمِدُ علَيه إذَا قالَ أخبرني، وسمِعْتُ.

وقالَ أيضًا: تَجنَّب تدْلِيس ابن جُريج فإنَّهُ قَبيحُ التَّدلِيس لا يُدلِّس إلَّا فيمَا سمعَهُ مِن مجرُوح مِثل إبراهِيم بن أبي يحيى، وموسِى بن عُبيدَة، وغيرهمَا.

وقالَ الذَّهلي: ابن جريج إذَا قالَ حدَّثني، وَسمعتُ فهوَ محتَجٌّ بحدِيثِهِ داخِلٌ في الطبقةِ الأولَى من أصحَاب الزُّهري.

قالَ ابنُ جريج: إذَا قُلتُ قالَ: عطَاء فأنَا سمعتُه وإذَا لم أقل سَمِعْت.

تهذِيب الكَمَال (١٨/ ٣٥٣)، وتَاريخ بغدَاد (١٠/ ٤٠٥)وغيرهما.

ثم بعدَهُ في المرتبةِ:

الليثُ وزهير، عن أبي الزُّبير، عن جابر.

أو: سِماكٌ، عن عِكْرمة، عن ابن عباس.

أو: أبو بكر بن عَيّاش، عن أبي إسحاق، عن البَرَاء.

أو: العلاءُ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ونحوُ ذلك مِن أفراد البخاريّ أو مسلم.

وعلى ضوءِ هذهِ العِبارة قَبِلَ العُلماءُ روايةَ ابن جُريج عَن عطَاء خَاصَّة وفي هذَا يقولُ الحُميدِي كمَا في الكِفَاية للخطِيب البَغدادِي (ص٣٧٤) : «وإنْ كانَ رجلٌ معرُوفًا بصحبَةِ رجل والسَّماع مِنه، مِثل ابن جُريج عَن عطَاء أو هشَام بن عُروة عَن أبيهِ، وعمرو بن دِينَار عَن عُبيد بن عُمَير، ومَن كانَ مِثل هؤلَاء في ثِقتِهم ممَّنْ يكونُ الغَالبُ عليهِ السَّماع ممَّنْ حدَّثَ عنهُ، فأدرَك علَيهِ أنَّه أَدخَلَ بينَهُ وبينَ مَن حدَّثَ رجلًا غيرَ مسمًّى، أو أسقَطَهُ، تُرِكَ ذلكَ الحدِيث الذِي أُدرِك علَيه فيهِ أنَّه لم يَسمَعْهُ، ولم يَضرهُ ذلكَ في غيرِهِ، حتَّى يُدرَك عليهِ فيهِ مثل مَا أدركَ عليهِ في هذَا ، فيكون مثل المقطُوع».